

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج.م (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإمانات تشجيع تصدير المواد.

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية.

مادة ٢ - نل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرى فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شهاب هبشى أحمد هاهر محمد محمود

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٦ "مماشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠٠ ج.م (خمسة وسبعون ألف جنيه) لتسوية أنتجوز فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - نل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرى فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد هاهر محمد محمود

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" اعتماد إضافي قدره ١٠٥٠٠ ج.م (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) منه ٨٥٠٠ ج.م فى الباب ٢ "مصاريف عمومية" و ٢٠٠٠ ج.م فى الباب ٣ "أعمال جديدة" لتجاوز البندين ٨ و ١٤ على التوالى فى هذين البابين .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - نل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرى فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد يواض أحمد هاهر محمد محمود